

وزارة التجارة والصناعة - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التجارة والصناعة بالأرقام والتاريخ الموضحة قرین كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فثوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

إضافة نشاط التعبئة والتغليف للمواد الغذائية وتوريد الوجبات الجاهزة والدخول في المناقصات والمزايدات وأن يكون نطاق عملها القاهرة الكبرى .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاثة سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

(إمضاء)

وزارة التجارة والصناعة

قطاع التبغية والمعاملات التجارية

الادارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية
الادارة العامة للمعاون الاستهلاكي

ملخص

بيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	مقرها	منطقة عملها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية للاستهلاكية التعاونية القاهرة - الطبقة - بالمطرية - قسم المطرية - قسم المطرية - محافظة القاهرة	من شارع أشرف نوار الكري	القاهرة القاهرة القاهرة القاهرة	(٥)٠٠٠٠ ٨٠٧٩ ٢٠٠٩/٥/٢٨ ١١١٦٨ ٢٠٠٩/٧/٣	رأس المال أرباح البنك	٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩	٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩	٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩	٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩ ٣٠٠٩

مدير عام

الادارة العامة للمعاون الاستهلاكي

(امض) _____